

تفسير أبي السعود

. القعدة وذي شوال في بحنين هوازن وغزا طائفا حصر A
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة أي جميعا وهو مصدر كف عن الشيء فإن الجميع
مكفوف عن الزيادة وقع موقع الحال .
واعلموا أن □ مع المتقين أي معكم بالنصر والإمداد فيما تباشرونه من القتال وإنما وضع
المظهر موضعه مدحا لهم بالتقوى وحثا للقاصرين عليه وإيدانا بأنه المدار في النصر وقيل
هي بشارة وضمن لهم بالنصرة بسبب تقواهم .
سورة براءة آية 37 .

إنما النسب هو مصدر نساؤه إذا أخره نساء ونسيئا نحو مس مسسا ومساسا ومسيسا وقرئ
بهن جميعا وقرئ بقلب الهمزة ياء وتشديد الياء الأولى فيها كانوا إذا جاء شهر حرام وهم
محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد وربما
زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة
أشهر من السنة حرما ولذلك نص على العدد المعين في الكتاب والسنة أي إنما تأخير حرمة
شهر إلى شهر آخر .

زيادة في الكفر لأنه تحليل ما حرمه □ وتحريم ما حـ□ فهو كفر آخر مضمون إلى كفرهم .
يضل به الذين كفروا ضللا على ضلالهم القديم وقرئ على البناء للفاعل من الأفعال على أن
الفعل □ سبحانه أي يخلق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمبادئه وأسبابه وهو المعنى على
القراءة الأولى أيضا وقيل المضلون حينئذ رؤساؤهم والموصول عبارة عن أتباعهم وقرئ يضل
بفتح الياء والضاد من ضلل يضلل ونزل بنون العظمة .
يحلونه أي الشهر المؤخر .

عاما من الأعوام ويحرمون مكانه شهرا آخر مما ليس بحرام .
ويحرمونه أي يحافظون على حرمة كما كانت والتعبير عن ذلك بالتحريم باعتبار إحللهم له
في العام الماضي أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجيء .

عاما آخر إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم قال الكلبي أول من فعل ذلك رجل من
كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان إذا هم الناس بالصدر من الموسم يقوم فيخطب ويقول لا
مرد لما قضيت وأنا الذي لا أعاب ولا أجاب فيقول له المشركون لبيك ثم يسألونه أن ينسئهم
شهرا يغيرون فيه فيقول إن صفر العام حرام فإذا قال ذلك حلوا الأوتار ونزعوا الأسنة
والأزجة وإن قال حلال عقدوا الأوتار وشدوا الأزجة وأغاروا وقيل هو جنادة بن عوف الكنانة

وكان مطاعا في الجاهلية كان يقوم على جمل في الموسم فينادي بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم في العام القابل فيقول إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل هو رجل من كنانة يقال له القلمس قال قائلهم

وعن ابن عباس Bهما أول من سن النسيء عمر بن لحي ابن قمعة بن خندف والجملتان تفسير للضلال أو حال من الموصول والعامل عامله .

ليواطنوا أي ليوافقوا .

عدة ما حرم A من الأشهر الأربعة واللام متعلقة بالفعل الثاني أو بما يدل عليه بمجموع الفعلين .

فيحلوا ما حرم A بخصوصه من الأشهر المعينة .

زين لهم سوء أعمالهم وقرئ على البناء